



محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. مقرها هو في قصر السلام في لاهاي (هولندا). بدأت العمل في عام 1946، عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تعمل في قصر السلام منذ عام 1922. وهي تعمل تحت نظام أساسي يشبه إلى حد كبير سابقتها، وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

مهام المحكمة

المحكمة لها دور مزدوج: حل النزاعات القانونية المقدمة إليها من الدول وفقاً للقانون الدولي، وتقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الأجهزة والوكالات الدولية المخولة.

تكوين

تتألف المحكمة من 15 قاضياً منتخبين لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ويصوت هذان الجهازان في آن واحد ولكن بصفة مستقلة أحدهما عن الآخر. ولا تشمل المحكمة أكثر من قاض واحد من أي جنسية. وتجري الانتخابات كل ثلاث سنوات لتلث المقاعد، ويجوز إعادة انتخاب القضاة المتقاعدين. لا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون.

يجب أن تتوفر في القضاة المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو أن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي. تكوين المحكمة يجب أيضاً أن يعكس أهم أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم. عندما لا تتضمن المحكمة قاض يحمل جنسية دولة طرف في قضية معروضة أمام المحكمة، يجوز لتلك الدولة أن تختار قاضياً مخصصاً لتلك القضية.

التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيس عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)؛ نائب الرئيس شيويه هانكين (الصين)؛ القضاة هيساشي أوادا (اليابان)؛ بيتر تومكا (سلوفاكيا)؛ روني أبراهام (فرنسا)؛ محمد بنونة (المغرب)؛ أنطونيو كانسادو ترينداد (البرازيل)؛ جوان دونوغيو (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ جورجيو غايا (إيطاليا)؛ جوليا سيبوتيند (أوغندا)؛ دلفيربهاندري (الهند)؛ باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)؛ جيمس كروفرد (أستراليا)؛ كيريل غيفورغيان (روسيا)؛ ونواف سلام (لبنان). رئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور، من جنسية بلجيكية، ونائب رئيس قلم المحكمة هو السيد جان بيليه فوميتي، كامبيروني الجنسية.

قضايا النزاعات بين الدول

الأطراف

لا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافاً أمام المحكمة. ويحق هذا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (في الوقت الحاضر 193 دولة).

اختصاص المحكمة

لا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق التالية:

(1) من خلال إبرام خاص بينهما لعرض النزاع على المحكمة؛

(2) بحكم شرط في معاهدة، أي، عادة، عندما تكون معاهدة تتضمن بنداً يقضي بأن، في حال وجود خلاف على تفسيرها أو تطبيقها، يجوز لأحد الأطراف أن تحيل النزاع إلى المحكمة. أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية تتضمن هكذا بنداً؛

(3) بموجب إعلان إفرادي، حيث يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تتخير إصدار إعلان إفرادي تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام. **إعلانات من 73 دولة** في الوقت الحاضر سارية المفعول، و البعض منهم تتضمن تحفظات أو تستثني أنواعاً معينة من المنازعات. في حالات الشك حول ما إذا كان للمحكمة اختصاص، هي المحكمة نفسها التي تقرر.

الإجراءات

يتم تعريف الإجراءات التي تتبعها المحكمة في قضايا المنازعات في نظامها الأساسي، وفي قواعد المحكمة التي اعتمدت بموجب النظام الأساسي عام 1978، ومنذ ذلك الحين تم تعديل بعض أحكامها (أحدث التعديل دخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2005). وتشمل الإجراءات الجزء الخطي، الذي يتم فيه تقديم الدعوى وتبادل المذكرات، والجزء الشفوي الذي يشمل الجلسات العلنية و يخاطب الوكلاء والمحامون المحكمة. بما أن للمحكمة لغتين رسميتين (الإنجليزية والفرنسية) تتم ترجمة كل ما كتب أو قيل من لغة إلى الأخرى.

بعد الإجراءات الشفهية تتداول المحكمة في جلسة سرية، ثم تصدر حكمها في جلسة علنية. الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف. في حال دولة معينة لم تمثل لذلك الحكم، يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

تقوم المحكمة بواجباتها بكامل أعضائها. ولكن، بناء على طلب من الأطراف، يجوز لها أيضاً أن تشكل دوائر مخصصة للنظر في قضية معينة (تم تطبيق هذه المادة في ست قضايا منذ عام 1946). وكذلك يتم انتخاب دائرة للإجراءات المستعجلة سنوياً من قبل المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي.

منذ عام 1946 أصدرت المحكمة **127 حكماً** في المنازعات المتعلقة بقضايا عدة منها الحدود البرية، والحدود البحرية والسيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وفي حق اللجوء والجنسية والوصاية وحقوق المرور و الحقوق الاقتصادية.

مصادر القانون الذي تطيقه المحكمة
قرارات المحكمة تتخذ وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وكوسيلة فرعية، الأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

الآراء الاستشارية

إجراءات استصدار الآراء الاستشارية مفتوحة فقط للمنظمات الدولية. في الوقت الحالي يحق الأجهزة الخمس التابعة للأمم المتحدة و 16 وكالة متخصصة تابعة لأسرة الأمم المتحدة طلب رأياً استشارياً.

عند استلامها لطلب رأي، تضع المحكمة قائمة بالدول والمنظمات القادرة على تقديم معلومات ذات صلة وتعطيها فرصة لتقديم بيانات خطية أو شفوية. إجراءات استصدار الفتاوى مبنية على القواعد التي تنطبق على إجراءات التقاضي، ومصادر القانون المطبق هي نفسها. مبدئياً فتاوى المحكمة هي استشارية الطابع وبالتالي فهي ليست ملزمة على الهيئات الطالبة. ولكن في بعض الحالات المعينة، يشترط أن تكون الفتوى ملزمة.

منذ عام 1946 أصدرت المحكمة **27 رأياً استشارياً**، في جملة أمور قانونية منها إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد، العواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، التعويضات عن الأضرار المتكبدة خلال الخدمة في الأمم المتحدة، الوضع الإقليمي لجنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) والصحراء الغربية، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية، نفقات بعض إدارات الأمم المتحدة، وانطباق اتفاق مقر الأمم المتحدة، وحالة مقرري حقوق الإنسان، ومشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية.

القضايا التالية معلقة حالياً:

- 1- مشروع غابشيكوفو-ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)
- 2- الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
- 3- الالتزام بالتفاوض من أجل منقذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد تشيلي)
- 4- مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا ما وراء 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
- 5- الانتهاكات المزعومة لحقوق السيادة والمساحات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
- 6- ترسيم الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)
- 7- الخلاف حول وضع واستخدام مياه سيلالا (تشيلي ضد بوليفيا)
- 8- الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)
- 9- بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
- 10- تطبيق الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)
- 11- طلب إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة يوم 23 مايو من عام 2008 في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا / بولاو باتو بوتيه، ميدل روكس وساوث ليدج (ماليزيا / سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)
- 12- قضية جادهاف (باكستان ضد الهند)
- 13- الآثار القانونية الناتجة عن فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965 (طلب رأي استشاري)
- 14- طلب تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة يوم 23 مايو من عام 2008 في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا / بولاو باتو بوتيه، ميدل روكس وساوث ليدج (ماليزيا / سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)

إدارة المعلومات:

السيد أندري بوسكاكوكين، سكرتير الأول للمحكمة، رئيس قسم (0)70 302 2336 (+31)
السيدة جوان مور، مسؤولان إعلاميان (0)70 302 2337 (+31)
السيد أفو سيفاك غارابيت، مسؤول إعلامي معاون (0)70 302 2394 (+31)
السيدة خانوفافا مادورغا، مساعدة إدارية (0)70 302 2396 (+31)

الموقع الإلكتروني للمحكمة:

www.icj-cij.org

حساب تويتر للمحكمة:

@CIJ_ICJ

حساب يوتيوب للمحكمة:

[CIJ ICJ](https://www.youtube.com/channel/UCIjCj)